

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠١٣

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية :

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن الشهر العقاري وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة سوهاج الابتدائية

المؤرخ ٢٠١٣/٤/١٠ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يكون مقر محكمة ساقلطة الجزئية ، ومحكمة أسرة ساقلطة ، ونيابة ساقلطة الجزئية ، والشهر العقارى والتوثيق بساقلطة بمبنى مجمع محاكم ساقلطة الجديد الكائن بطريق أسيوط سوهاج الشرقى - خلف الإدارة البيطرية بمدينة ساقلطة - محافظة سوهاج ، بدلاً من مقارها الحالية .

**(المادة الثانية)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل ونيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار بالوّقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

٢٠١٣/٥/٤ الموافق

٢٠١٣/٤/١٧ صدر في

وزير العدل

**المستشار / أحمد محمود مكي**